مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣
بشأن
عدم جواز قبول الإقرار ١٢٦ ض .ع أو التظلم من الغرامة من غير الأشخاص الذين حددهم القانون ٥٦ / ٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية

تلاحظ في الآونه الاخيرة وبكافة مأموريات الضرائب العقارية التابعة لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات قبول الإقرار ١٧٦ ض .ع و كذا تظلم من الغرامة من غير الأشخاص الذين حددهم القانون وفقا لنصوص المواد ٦،٧،٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية.

و حيث نصت المادة ٦ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية علي أنه :

" علي كل مالك أو منتفع بعقار مما ينطبق عليه أحكام المادة (١) أن يقدم إلي القسم المالي بالمحافظة او المديرية الواقع في دائرتها العقار بإقرار كتابياً في المواعيد الآتية :

أ- .....

ب- .....

و يقع عبء تقديم الاقرار عن العقارات المملوكة لناقص الاهلية أو الغائب أو الشخص الاعتباري علي من يمثلة قانوناً وعلي ناظر الوقف في العقارات الموقوفة "

ونصت المادة ٧ من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ علي أنه :

.....

فإذا تضمن الإقرار بيانات غير صحيحة ألزم الممول بأداء غرامة تعادل مثل الضريبة المقررة أو المعفي منها. أما إذا لم يقدم الممول الإقرار في الميعاد فيلزم بغرامة تعادل ربع الضريبة المقررة أو المعفى منها.

كما نصت المادة ٨ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ علي أنه :
" للمالك أو المنتفع المكلف بأداء الغرامة المقررة طبقاً للمادة ٧ أن يتظلم إلى مدير عام مصلحة الاموال المقررة أو مدير عام الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة خلال التسعين يوماً من تاريخ تكليفه بالأداء و يكون القرار الصادرة بالتظلم نهائياً .

.....إلـخ

و حيث يتضح مما تقدم أن القانون قد حدد علي سبيل الحصر الأشخاص الذين يقع عليهم عبء تقديم الإقرار أو التظلم من الغرامة وهم المالك أو المنتفع أو من يمثلهم قانوناً بتوكيل رسمي و كذلك من يمثل الشخص الاعتباري أو ناقص الأهلية أو ناظر الوقف بالنسبة للعقارات الموقوفة وحيث رتب القانون جزاء علي عدم تقديم الاقرار أو تقديمة متضمناً بيانات غير صحيحة .

و حتي لا تدخل المصلحة في حالة قبول الإقرار من غير الأشخاص الذين حددهم القانون في أي نزاع ينشأ عن تقديم إقرار غير مطابق من غير ذي صفة .

فإن المصلحة تنبه مشدداً باتباع الآتي :-

عدم قبول الإقرار ١٧٦ ض.ع أو التظلم من الغرامة من غير الأشخاص الذين حددهم القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية وتعديلاته وفقاً لنصوص المواد ٦ ، ٧ ، ٨

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

سالفة الذكر وهم المالك أو المنتفع المكلف باداء الضريبة أو من يمثلهم قانونا بتوكيل رسمي وكذلك من يمثل الشخص الاعتباري أو ناقص الاهلية أو ناظر الوقف بالنسبة للعقارات الموقوفة .

و المصلحة تهيب بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً في / ١١ / ١٩٩٣

رئيس المصلحة

محمد سمير اسماعيل